Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Province d'Ifrane
Commune d'Azrou
S-D-B-RH

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم إفران
جماعة أزرو
مصلحة الميزانية ،النفقات والموارد البشرية

قرار رقم : 310 بتاريخ 08 فبراير 2024

بإجراء مباراة التوظيف

في درجة : تقني من الدرجة الثالثة السلم 9
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8

إن رئيس جماعة أزرو

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تتميمه.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نونبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 90-12– 2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433(30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 الموافق 2 دجنبر 2005 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 96-01– 2 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 94-01– 2 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 349-02 – 2 بتاريخ 07 غشت 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130– 3 بتاريخ 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار وزير الداخلية 16-1360 الصادر بتاريخ 27 من رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بنـــاء على دوريـات السيد وزيـــر الداخليـة عـدد 6931 -D بتـاريخ 09 غشت 2019 و 7862 -D بتـــاريخ 18 شتنبـــر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر2020.

يقـــرر مـــا يلـــي

المادة الأولى: تنظم جماعة ازرو يوم الأحد 28 أبريل 2024 على الساعة التاسعة صباحا بمقر ثانوية طارق بن زياد الكائنة بشارع محمد السادس مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة و الرابعة لشغل المناصب الشاغرة بقانون اطر جماعة ازرو.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في تسعة مناصب (09 مناصب) و تخصص منها حسب كل درجة نسبة 25 %من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7 % منها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثالثة: يشارك في المباراة المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر من فاتح يناير2024 ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يجاوز 45 سنة، و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أسفله.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني متخصص من الدرجة الثالثة السلم 9	دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية،أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة،طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).	الهندسة المدنية (الأشغال العمومية ،الأشغال الكبرى التعمير و البناء)	4
		المعلوميـات (الأنظمة و الشبكات المعلوماتية ، التنمية المعلوماتية ،تدبير المعلوميات ، الصيانة المعلوماتية و الشبكات.	4
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	دبلوم التقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية،أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة،طبقا لمقتضيات المرسوم المشـار إليه أعـــلاه رقم 90-12-2 الصـــادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).	الميكـانيـك (مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من نوع Cأو D	1

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.

2. سيرة ذاتية CV تحمل صورة المترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد العمل عند الاقتضاء.
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

4- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
5- ظرفان متنبران يحملان اسم وعنوان المترشح (ة) ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.
6 - ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين.

المادة الخامسة : تشتمل هذه المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد معاملاتها على الشكل التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقنى من الدرجة الثالثة و الرابعة	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (2)	2	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	30 دقيقة	3
	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب، يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث ساعات(3)	3	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها		

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لاتقل عن 12 من 20.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها ، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لايقل على 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية ، وكذا لائحة الانتظار طبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 02.11.621 المذكور أعلاه.

المادة السادسة: تـــودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة ازرو أو عن طريق البريد المضمون في اســم رئيس جماعة ازرو (عمالة إقليم افران) قبل الرابعة و النصف بعد الزوال من يوم 05 ابريل 2024 و هو أخر اجل لقبول الملفات مقابل وصل يسلم للمرشح.
و لا يقبل أي ملف لايتضمن كـــافة الوثـــائق المطلوبة أو الموضوعة خارج الآجال المحددة . وتحال كل الملفات بعد ذلك على مصلحة الميزانية، النفقات و الموارد البشرية (مكتب تسيير شؤون الموظفين).

المادة السابعة: ينشر قرار الإعلان عن إجراء المباراة في صحيفتين وطنيتين ويرسل تحت إشراف السيد عامل الإقليم من اجل النشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploipublic.ma وعلى البوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma كما يمكن نشره بالموقع الالكتروني للجماعة www.azrou.ma و بمقر جماعة ازرو وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

إمضاء: الرئيس

الرئيس :
نبيل بن الخياط بنعمر

المملكة المغربية * وزارة الداخلية * عمالة إقليم افران * جماعة ازرو